

A36-WP/45
AD/11
20/7/07

منظمة الطيران المدني الدولي
ورقة عمل



الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الإدارية

البند رقم ٥٦: تعديل النظام المالي

تعديل النظام المالي

تقدم الاضافة رقم ١ هذه التعديلات المقترح ادخالها على ورقة العمل AD/11, A36-WP/45.

١- التعديلات المقترحة على ورقة العمل A36-WP/45, AD/11.

١-١ ترد في موفق هذه الورقة التعديلات المقترحة على المادة ٢-٥ ج) والمادة ٢-٦ من النظام المالي.

٢-١ اقترح أحد الوفود بعض التغييرات الإضافية على المادة ٣-٣-٧ ج). وفي حالة ما تعتمد اللجنة الإدارية التغيير المقترح على المادة ٢-٥ ج)، وافق الوفد على ارجاء أي تغييرات على المادة ٣-٣-٧ ج) حتى الدورة ١٨٢ للمجلس وسيكون في موقف يسمح له بالموافقة على النظام المالي بصيغته المعدلة.

الرقم	النص الحالي	النص المعدل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
المادة الخامسة ٢-٥	<p>الإعتمادات^١</p> <p>ج) حتى المبلغ الذي تتجاوز به الإيرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية قيمة الإيرادات المتفرقة التي أخذتها الجمعية العمومية في الحسبان عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، لتمويل ما يلي:</p> <p>١) الإنفاق المتصل مباشرة بمصدر تلك الإيرادات المتفرقة الإضافية.</p> <p>٢) الإنفاق على مشاريع تتصل بسلامة الطيران، و/أو تعزيز التنفيذ الفعال لبرامج الايكاو.</p>	<p>ج) حتى المبلغ الذي تتجاوز به يمثل الزيادة في الإيرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية على قيمة الإيرادات المتفرقة التي أخذتها الجمعية العمومية في الحسبان عن مبلغ الإيرادات الذي أخذته في الاعتبار الجمعية العمومية عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، لتمويل ما يلي:</p> <p>١) الإنفاق المتصل مباشرة بمصدر تلك الإيرادات المتفرقة الإضافية.</p> <p>٢) الإنفاق على مشاريع تتصل بسلامة الطيران، و/أو تعزيز التنفيذ الفعال لبرامج الايكاو لتمويل الإنفاق على مشاريع مرتبطة بكفاءة تنفيذ خطة أعمال المنظمة.</p>	<p>ج) حتى المبلغ الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر عن مبلغ الإيرادات الذي أخذته في الاعتبار الجمعية العمومية عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، لتمويل الإنفاق على مشاريع مرتبطة بكفاءة تنفيذ خطة أعمال المنظمة.</p>	<p>القاعدة المالية ٥-٢ ج) انظر C-DEC 177/2 وورقة العمل C-WP/12521: للسماح باستخدام فائض إيرادات الصندوق الفرعي لإدارة الإيرادات في تمويل الاعتمادات عندما يكون هناك فائض، كما هو الحال الآن. أضيف الإنفاق على الأمن والبيئة تمثيا مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة. تم تبديل المصطلح "الايكاو" بالمصطلح "المنظمة" لتوحيد المصطلحات المستعملة في النص. وتم تبديل المصطلح "البرامج" بالمصطلح "خطة الأعمال" لبيان انتقال الايكاو الى الادارة القائمة على النتائج.</p>
المادة السادسة ٢-٦	<p>توفير الأموال</p> <p>إذا كانت قيمة الإيرادات الكلية المحصلة بالفعل بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من القاعدة المالية ٦-١، هي والإشتراكات المتأخرة المحصلة بالفعل، تتجاوز في أي سنة مالية معينة قيمة التزامات تلك السنة،</p>	<p>إذا كانت قيمة الإيرادات الكلية المحصلة بالفعل بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من القاعدة المالية ٦-١، هي والإشتراكات المتأخرة المحصلة بالفعل، تتجاوز في أي سنة مالية معينة قيمة للوفاء بالمصروفات وتمويل</p>	<p>ويحدد الفائض النقدي على أنه الفرق بين الفائض المتركم المقيد في البيانات المالية تحت بند "الصندوق العام" وبين الاشتراكات واجبة التحصيل من الدول المتعاقدة. ويجوز استخدام الفائض النقدي للوفاء بالمصروفات وتمويل</p>	<p>تم تبديل المصطلحين "الالتزامات" و"الالتزامات" غير مدفوعة" بالمصطلحين "النفقات" و"المصروفات" تمثيا مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومع</p>

^٢ لا تدخل في الاعتمادات المصروفات غير النقدية التي لا تتطلب إنفاقا للأموال، كإخفاض قيمة الأصول واستهلاكها، والبضائع والخدمات التي تقدم الى المنظمة بدون مقابل، بل تدخل في التقديرات لغرض التصريح بها.

الرقم	النص الحالي	النص المعدل	النص الجديد الكامل	التعليقات/المبرر
-------	-------------	-------------	--------------------	------------------

بما فيها الالتزامات غير المدفوعة،
 ويجب تسجيل هذا القدر الزائد على انه
 فائض نقدي. ويجوز استخدام هذا
 الفائض النقدي للوفاء بالالتزامات.
 وأي رصيد يتبقى من الفائض النقدي
 في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد
 الجمعية العمومية يجب التصرف فيه
 على النحو الذي تقررته الجمعية
 العمومية، بعد تعديل قيمة هذا الرصيد
 لتمثل الفرق بين الفائض الإجمالي
 المقيّد في بند "رصيد الأموال" في
 البيانات المالية وبين الاشتراكات واجبة
 التحصيل من الدول المتعاقدة.

~~غير المدفوعة، ويجب تسجيل هذا القدر
 الزائد على أنه فائض نقدي. ويُحدد
 الفائض النقدي على أنه الفرق بين الفائض
 الإجمالي المتراكم المقيّد في البيانات
 المالية تحت بند "رصيد الأموال"
 "الصندوق العام" وبين الاشتراكات واجبة
 التحصيل من الدول المتعاقدة. ويجوز
 استخدام هذا الفائض النقدي للوفاء
 بالالتزامات بالمصروفات وتمويل حالات
 العجز في الصندوق المتجدد المنشأ
 بموجب القاعدة المالية ٧-٨، رهنا بموافقة
 المجلس، إلا أنه يجب أن يتم التصرف في
 وأي رصيد يتبقى من الفائض النقدي
 المتبقي في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد
 الجمعية العمومية يجب التصرف فيه على
 النحو الذي تقررته الجمعية العمومية.
 بعد تعديل قيمة هذا الرصيد لتمثل الفرق
 بين الفائض الإجمالي المقيّد في بند "رصيد
 الأموال" في البيانات المالية وبين
 الاشتراكات واجبة التحصيل من الدول
 المتعاقدة.~~

حالات العجز في الصندوق المتجدد
 المنشأ بموجب القاعدة المالية ٧-٨،
 رهنا بموافقة المجلس، إلا أنه يجب أن
 يتم التصرف في رصيد الفائض النقدي
 المتبقي في نهاية السنة السابقة لسنة
 انعقاد الجمعية العمومية على النحو الذي
 تقررته الجمعية العمومية.

القاعدة المالية ٤-٢.

إمكانية تمويل العجز في
 الصندوق الفرعي لادرار
 الإيرادات، في حال حدوثه،
 وفي الصندوق المتجدد لمزايا
 ما بعد الخدمة.

تغييرات تحريرية بغرض
 التوضيح.

- انتهى -